

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التعاون الدولي؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

(المادة الأولى)

يرخص لوزارة الاستثمار والتعاون الدولي بتأسيس شركة مساهمة باسم (شركة مصر لريادة الأعمال والاستثمار) وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الوزارة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل